

شرح لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات نظم الورقات.الدرس-

93 [مبحث القياس)1(])

لبيب نجيب

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامكان على سيد المرسلين محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. باب القياس هذا الباب من اهم ابواب اصول الفقه. تأتي اهميته لانه احد الدلة الشرعية الاجمالية ولانه دليل في جزء منه كبير يعتمد على العقل. ولذلك قال العلامة ابن الحاجب رحمة الله ان القياس ميزان العقول - 00:00:29

وميدان الفحول ميزان العقول وميدان الفحول. فلا يدخل في هذا ميدان الا من كان فحلا من العلماء. اما غير الفحل يتهيب يخاف. ان يصول ويتجول هنا في هذا الميدان واضح - 00:01:05

اذا تقرر هذا تأتي اهمية القياس من جهة انه الحق مسكون عنه بمنطق في الحكم لعنة توجد في الفرع كما وجدت في الاصل اذا انت ستأخذ الحكم وسوف تعممه على صور لم ينص الشرع على الحكم فيها - 00:01:28 اذا في تشريع صح فالشرع مثلا عندما يقول لك ان الربا يكون في البر والشعير والتمر والملح هل قال لك الشرع ان الربا موجود في الرز هل قال لك الشرع ان الربا موجود في الذرة - 00:01:58

هل قال لك الربا؟ هل قال لك الشرع؟ ان الربا موجود في التفاح وفي الشكلاتة؟ قال لك الشرع هذا؟ ما قال لك الشرع هذا انت تجررون الربا؟ الربا. لماذا تجررون الربا - 00:02:15

شف هنا انت الان ستأخذ حكما ثبت في منصوص لتنقله الى ماذا ها؟ الا مسكون عنه. اه هذا هذا فيه خطورة. لان هذا سيجعل الشيء حلالا او حراما هنا تأتي الخطورة هذا فيه تشريع - 00:02:29

والله عز وجل قد حذر في كتابه الكريم من القول عليه بغير علم وقال عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب - 00:02:49

اذا هنا تأتي اهمية الكلام في هذا الباب. اهمية القياس فقال لك باب القياس وهو الباب الرابع من الدلة الشرعية. وهو حجة في الامور الشرعية وغيرها. لقوله تعالى اعتبروا يا اولي الابصار. فاعتبروا امر بالاعتبار. ما هو الاعتبار؟ قال الشارح رحمة الله - 00:03:06 والاعتبار قياس الشيء بالشيء. ان تقيس الشيء بشيء اخر. هذا هو الاعتبار. فالله عز وجل امر بالاعتبار الذي هو قياس الشيء بالشيء. اي امر بالقياس. قال الناظم رحمة الله تعالى طبعا من ادلة - 00:03:38

القياس وجوده في السنة فالنبي عليه الصلاة والسلام لما قال في الحديث وفي بعض احدهم صدقة قالوا يا رسول الله ارأيت احدهنا شهوهته ويكون له فيها اجر قال ارأيت ان وضعها في حرام - 00:03:58

اكان عليه وزر كذلك اذا وضعها في حلال كان له في الصحيح جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان زوجتي ولدت غلاما اسود كانه يعرف بزوجته من اين اتى هذا؟ واضح؟ غلام اسود انا ابيض وزوجتي بيضا فمن اين - 00:04:19 هذا اسود. واضح كأنه يعرض. فالنبي عليه الصلاة والسلام يسألة هل عندك من ابل قال نعم. قال ما الوانها؟ قال كذا. قال هل فيها لون

مخالف؟ قال نعم. قال فمن اين اتي هذا - 00:04:45

قال لعله نزعه عرق قال فهذا لعله نزعه عرق واضح؟ هذا قياسها ولا؟ هذا قياس فالنبي عليه الصلاة والسلام استعمل القياس واستعمله الصحابة ايضا. رضي الله تعالى عنه. واضح؟ فقال هنا - 00:04:58

لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والاعتبار قياس الشيء بالشيء. قال الناظم رحمة الله تعالى اما القياس فهو رد دول فرعى للacial في حكم صحيح شرعى بعلة جامعة في الحكم وليعتبر ثلاثة في الرسم وفي بعض النسخ في الاسم ها؟ نعم - 00:05:16
قلة اضفه او دلالة او شبه ثم اعتبر احواله قال يعني ان القياس في اللغة بمعنى التقدير القياس في اللغة بمعنى التقدير. قسط الثوب بالذراع اي قدرته. فقلت ثلاثة اذرع او ذراعين. تمام؟ اي قدرته - 00:05:40

وبمعنى التشبيه نحو قولهم يقاس المرء بالمرء اي يشابه المرء بالمرء. ويأتي القياس بالمعنى ايضا واضح؟ قال واما في الاصطلاح فهو كما قال رحمة الله تعالى رد الفرع وهو المثل الذي اريد اثبات الحكم فيه - 00:06:02

اي الذي سكت الشرع عن حكمه. تمام؟ للacial وهو المثل المعلوم ثبوت الحكم فيه اي الذي نص الشرع على حكمه قال في حكم معلوم للacial من وجوب او ندب او اباحة او كراهة او تحرير - 00:06:28

قال صحيح شرعى بعلة اي بسبب علة ما هي العلة هذا تعريف العلة. شوف ايش تعريف العلة؟ قال وهو امر مشترك بينهما يوجب الاشتراك في الحكم هذه العلة امر مشترك بينهما بين ماذا؟ وماذا؟ بين الفرع والacial - 00:06:53

العلة امر مشترك بين الفرع والacial هذا الامر المشترك يوجب ماذا؟ قال يوجب الاشتراك في الحكم اذا العلة امر مشترك بين الفرع والacial يوجب الاشتراك في الحكم قال فخرج الرد بغير - 00:07:18

العلة كالنص والاجماع الرد بالنص هذا لا يسمى قياسا اجمعوا على ان الحكم هذا حكم كذا هذا لا ليس قياسا هذا بالاجماع. واضح؟ قال فليس بقياس وقوله جامعه اي دالة على اجتماعهما في الحكم - 00:07:39

فمعنى رد الفرع للacial اي جعل الفرع اي جعله راجعا اليه اي جعل الفرع الى الاصل ومساويها له في الحكم تمام اي جعلوا الفرعى راجعا الى الاصل ومساويها له في الحكم - 00:08:02

مثال قياس قوله النبي حرام كالخمر للاسكار فعندك الان في هذا في هذه الجملة اصل وفرع وعلة وحكم فالacial هو الخمر لانه منصوص على حكمه والفرع هو النبي واضح - 00:08:25

والحكم التحرير والعلة الاسكار وهذا مثال للتوضيح سورة القياس والا فان الخمر شرعا تشمل كل مسكر سواء كان متخدنا من العنبر او من غير عنبر فحينئذ يكون النبي داخلا في النص - 00:08:52

قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام فهمتم؟ فهذا المثال قد يعترض على التمثيل به لان النبي مسكر داخلي في النص ولذلك كان الاولى ان يمثل - 00:09:16

بالرزو مع البر فالبر منصوص على جريان الربا به او فيه الرزق ليس منصوصا عليه فنقول يلحق الارز بالبر في جريان الربا لعلة وهي الطعم فالطعم موجود في البر وموجود في الارز - 00:09:38

لعل هذا اولى فقال هنا واظن ان الشارح المحقق جلال الدين محلى مثل بهذا. بمثال الربا لعله ليبتعد عن التمثيل بهذا المثال لانه وارد في النص قال هنا فالنبي فرع - 00:10:07

والخمر اصل وحكم الاصل التحرير والعلة الجامعه بينهما هي الاسكار وثبوت التحرير في النبي الذي هو الفرع ثمرة القياس والمقصود منه وليس من اركانه تمام؟ ثبوت التحرير اي ثبوت التحرير في الفرع. هذا ثمرة القياس. هذا نتيجة القياس - 00:10:27

تمام؟ ومثاله ايضا قوله الارز ربوى كالبر فالارز فرع والبر اصل لانه منصوص عليه. وحكم الاصل ثبوت الربا فيه. والعلة الجامعه بينهما هي وجود الطعم فيه الذي هو علة ثبوت الربا في البر - 00:10:52

وقوله رحمة الله تعالى وليعتبر ثلاثة في الرسم والمراد ان القياس ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياسي دلالة وقياسي شبه وقد ذكرها بقوله لعلة اضفه اي القياس او دلالة او شبه فتقول قياس - 00:11:15

علة وقياس دالة وقياس شبه فاو بمعنى الواو او تمام قال قوله ثم اعتبر احواله تكملة للبيت. بسم الله الان ستكلم على انواع القياس الثلاثة طبعا هذا التقسيم بحسب ما جرى عليه امام الحرميين رحمة الله في هذا الكتاب - 00:11:42

والا ففي كتب الاصول الاخرى التقسيم للقياس باعتبارات مختلفة. تمام؟ ولذلك لو قرأت مثلا في لب الاصول او قرأت بغيره قد تجد تقسيما اخر للقياس. لكن هذا التقسيم من امام الحرميين باعتبار ماذا؟ باعتباري انتبه معي. باعتبار - 00:12:08

قوة وجود العلة في الفرع باعتبار ايش يعني لو سألك اريد منك اقسام القياس باعتبار قوة وجود العلة في الفرع. تذكر هذا التقسيم فهمت ولا لا؟ ايش معنى باعتبار قوة وجود العلة في الفرع؟ يعني العلة الان - 00:12:28

علة الحكم قد توجد في الفرع وجودا قويا واضح وقد توجد في الفرع وجودا متوسطا وقد لا توجد العلة اصلا فاذا وجدت العلة في الفرع وجودا قوياها كان هذا القياس قياس ماذا؟ قياس علة - 00:12:48

واذا وجدت العلة في الفرع وجودا متوسطا يمكن ان يناقش هذا قياس دالة واذا لم تكن ثمة علة ما في علة اصلا هذا قياس شبه بان تردد الفرع بين اصلين - 00:13:14

واضح ستأتي بعد قليل فهمتم؟ ولذلك سيدقولون لك في تعريف قياس العلة قياس العلة تكون العلة موجبة للحكم في الفرع موجبة ما معنى موجبة؟ اي لا يحسن في العقل ان تختلف الحكم عن الفرع مع وجود العلة - 00:13:32

لا يحسن في العقل ان يتختلف الحكم عن الفرع مع وجود تلك العلة. فهمت؟ هذا ايش نقول؟ قياس ايش؟ علة لكن قياس الدالة نقول العلة موجودة في الفرع. لكن قد يقول قائل لا يصبح اذا علمنا بشيء اخر - 00:13:54

واضح ولا لا؟ وسيأتي مثاله ايضا. قياس شبه ما في عنا اصلا. فرع هل نلحظه بهذا الاصل؟ او نلحظه بهذا الاصل هو يشبه هذه العصا في امور ويشبه هذا العصى في امور. هل يلحق بهذا او بهذا؟ هذا يسمى ايش؟ قياس شبه وهو اضعف انواع القياس. لماذا؟ لان - 00:14:17

ان اهم ركن من اركان القياس الاربعة العلة. العلة هنا غير موجودة فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ العلة هنا غير موجودة. انظر ماذا قال ثم اراد ان يفصل الثلاثة الاقسام على الترتيب - 00:14:37

اعيد واكرر هذا التقسيم باعتبار قوة وجود العلة في الفرع. فقال رحمة الله تعالى لان القياس مثلا ينقسم باعتبار اخر الى قياس جلي قياس جلي وقياس خفي. هذا باعتبار اخر شوف - 00:14:55

ما هو بهذا الاعتبار. تمام؟ قال فقال رحمة الله تعالى اولها ما كان فيه العلة ها موجبة للحكم مستقلة هكذا ما كان او ما كانت ايش عندكم؟ ها؟ مكانة ولا مكانة؟ عندكم في النسخة؟ اقصد عندكم في المنظوم في مصطفى مخدوم تحقيق الشيخ مصطفى ها؟ ما - 00:15:10

كانت قال اولها ما كان فيه العلة موجبة موجبة للحكم مستقلة. فضربه للوالدين سمعت قول اف وهو للايذاء منع. انتبه. يعني ان اول تمام؟ ان اول اقسام القياس الثلاثة هو القياس الذي كانت فيه العلة موجبة - 00:15:35

للحكم عيش موجبة للحكم كيف يعني موجبة للحكم؟ اي مقتضية له؟ ايش معنى مقتضية؟ اي طالبة له. ايش معنى مقتضية ومحبطة؟ قال بمعنى انه لا يحسن تختلف الحكم عنها عقلا في الفرض. مم. لا يحسن - 00:16:04

ان تكون هذه العلة موجودة في الفرع ثم ان هذا الفرع لا يعطي حكم الاصل لا يحسن هذا. لا يحسن عقلا ما معنى لا يحسن عقلا؟ ليس المراد لا يحسن عقلا - 00:16:27

ان هذا مستحيل في العقل ليس مراد الاستحالة العقلية لا انما المراد لا يحسن في نظر العقلاه والا في الاستحالة العقلية ممكن يا عم ليس ليس الامر ليس الامر محل استحالة عقلية - 00:16:42

تمام. انما المراد في نظر العقلاه فييصبح في نظر العقلاه ان تكون هذه العلة موجودة في الفرع ثم هذا الفرع لا يعطي حكم ايش لا لا يعطي حكم العصر فهمت؟ ولديك هنا في قياس العلة بارك الله فيك شوف لابد من امرين ان تنظر الى امرين - 00:17:01

انظر الي في قياس العلة لابد ان تنظر الى امرين. الامر الاول ان تنظر الى ان هذه العلة هي التي اوجبت الحكم في الاصل لا غيرها ان

تنظر الى ان ايش؟ هذه العلة هي التي اوجبت الحكم في الاصل لا غيرها - [00:17:26](#)

لو سألك الله عز وجل عندما قال في كتابه الكريم فلا تقل لهما اف هذا حكم بالتحريم. تحريم التأفيض. ما العلة التي هذا الحكم ما العلة؟ الايذاء. هل في احتمال ان تكون العلة شيء اخر؟ لا. اذا لابد ان تنظر - [00:17:51](#)

الى العلة التي اوجبت حكم الاصل. فت تكون العلة هي كذا لا غير تلك العلة. هذا الامر الاول. الامر الثاني لا بد ان تتحقق ان هذه العلة التي كانت في الاصل موجودة في الفرع. حينئذ ستقول ان هذا الحكم ثبت بقياس - [00:18:15](#)

العلة لانه حينئذ اذا وجد الايذاء في صورة اخرى فيقبح في نظر العقلاء ان يكون هذا النوع من الايذاء جائز مع ان التأفيض حرام واضح؟ يقبح هذا في نظر العقلاء - [00:18:39](#)

وانما قلت في نظر العقلاء ولم اقل مستحيل عقلا. لان الشرع قد يفرق بين المتمميات من قبل الشرع لا من قبلنا واضح الشرع الله عز وجل له ان يحكم بما يريد. يحكم به ما يشاء لا معقبة لحكمه - [00:18:57](#)

فقال هنا فلو تخلف عنها اعيد قراءة العبارة من اولها يعني ان اول اقسام القياس ثلاثة هو القياس الذي كانت فيه العلة موجبة للحكم اي مقتضية له بمعنى انه لا يحسن تخلف الحكم عنها عقلا في الفرع - [00:19:15](#)

شوف قوله في الفرع هذا متعلق بقوله تخلف. يعني تقدير الكلام لا يحسن تخلف الحكم في الفرع عن علتي عقلا. فهمتم؟ فلو تخلف عنها ايش تقدير الكلام اي فلو تخلف الحكم في الفرع - [00:19:37](#)

مع وجود العلة فيه. تمام؟ لم يلزم منه محال عقلي. يعني ليس محالا في العقل. يريد ان يقول لك هنا لما قلت لك عقلا ليس المراد العقلي وانما عقلا اي في نظر العقلاء - [00:19:59](#)

فهمت فهمت ولا لا لما قال لك قبل قليل ان تكون العلة موجبة للحكم اي مقتضية له بمعنى انه لا يحسن تخلف الحكم عنها عقلا اي في العقلاء وليس المراد المحال العقلي. لان المحال العقلي معناه ما لا - [00:20:13](#)

لا يوجد ككون الشيء ثابتا متحركا في نفس الوقت واضح ولا لا؟ فقال هنا فلو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية. وليس المراد الايجاب العقلي ليس المراد هذا - [00:20:32](#)

بمعنى انه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها ليس هذا المراد. بل المراد ايش المراد في نظر العقلاء. ثم اتاك بمثال فقال كقياس ضرب الولد والوالدين او احدهما على التأفيض بجامع الايذاء. لو قلت لكم من يستخرج لي اركان القياس في هذه المسألة - [00:20:51](#) الركن الاول ما هو؟ الاصل ما هو التأفيض ما هو الفرع؟ الضرب. ما هو الحكم التحرير ما هي العلة؟ الايذاء. لاحظ معي العلة هنا الايذاء صح؟ الايذاء هذه. هل هي العلة التي نقع بها - [00:21:15](#)

التي نقطع انها هي سبب التحرير او لا؟ نعم. هل هذه العلة موجودة في الضرب؟ نعم. اذا هنا سيكون هذا القياس قياس ايش قياس علة؟ تمام؟ ولديك في قياس العلة انظر الى هذين الامرین. فقال هنا فانه لا يحسن في العقل اي لا يحسن في نظر - [00:21:37](#)

العقلاء اباحة الضرب مع تحريم التأفيض. كما قال فظريه للوالدين ممتنع كقول اف اي لهما او لاحدهما وهو اي لفظ اف لايذاء منع. اي منع لعلة هي الايذاء. فان علة تحريم التأفيض لها - [00:21:57](#)

او لاحدهما وهو موجود في الضرب على اتم الوجه فان شوف ايش قال فانه علة تحريم التأفيض لهما او لاحدهما. وهو موجود في الضرب الذي هو الفرع على اتم وجه وابلغه - [00:22:19](#)

واضح؟ يعني الايذام موجود في الضرب بصورة اتم وابلغ من وجوده في التأفيض. تمام؟ فقبح في نظر العاقل او في نظر العقل جوازه مع انه اتم وابلغ من التأفيض في الايذاء الذي هو علة تحريميه - [00:22:37](#)

فهم هذا ان شاء الله. اذا تقرر هذا فحينئذ تحريم الضرب على هذا المثال تحريم الضرب علم من دليل القياس فقسنا الضريبة على التأفيض بجامع الايذاء فاستفدى من هذا القياس نتيجة هذا القياس ما هو؟ تحريم الضرب. اذا لو سألك تحريم الضرب - [00:22:56](#) من ماذما ها مستفاد من القياس. وعندما اقول مستفاد من القياس انتبه معي. هذه مسألة دقيقة. عندما اقول مستفاده من القياس يعني لابد من تحقق اركان القياس اربعة اصل فرع علة حكم - [00:23:27](#)

قال بعض العلماء نحن نتفق معكم ان الضرب حرام. جيد. لكن ليس بطريق القياس. ها باي طريق؟ قالوا بدلالة مفهوم الاولى بدلالة المفهوم مفهوم موافقة اذا الحكم واحد لكن الطريقة التي ادت الى ذلك الحكم مختلفة - [00:23:43](#)
فهمتم؟ فجعلوا تحرير الضرب عن طريق ماذا؟ عن طريق مفهوم الموافقة لا عن طريق القياس هؤلاء الذين قالوا ان التحرير عن طريق مفهوم الموافقة لا يحتاجون الى علة ولا الى كذا [00:24:07](#) - [00:24:27](#)
دام ان التأثيف حرام فمن باب اولى الضرب حرام واضح ولا ؟ ولذلك اشار الى هذا فقال وقد اختلف في هذا القسم فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية. وهذا هو - [00:24:44](#)

رأي الامام الشافعي رحمة الله تعالى جعل الدلالة على هذا الحكم. ايش من حكم؟ في المثال مثلا تحرير الضرب. جعلها دلالة ايش؟ قياسية. حينئذ يحتاج الى اركان القياس الاربعة تمام ويحتاج الى وجود العلة في الفرع كما وجدت في الاصل يتحقق من وجودها في الفرع - [00:24:44](#)

قال ومنهم من ذهب الى انها غير قياسية. اي الى ان ثبتت هذا الحكم يعني آن الذي هو تحرير الظرب ليس دلالة القياس ها وانها من دلالة اللفظ على الحكم. فهمتم؟ اي من دلالة مفهوم ماذا؟ مفهوم الموافقة وهذا - [00:25:05](#)

الري نقله امام الحرمين في البرهان عن معظم الاصوليين ان التحرير في المثال هذا تحرير الضرب ليس من باب دلالة القياس وانما من باب ايش؟ من باب مفهوم الموافقة. فهمت - [00:25:25](#)

انتهينا من القسم الاول. قال قياس الدلالة ثم ذكر القسم الثاني بقوله والثاني ما لم يوجب التعليل حكم والثاني ما لم يوجب التعليل حكمما به لكنه دليل. فيستدل بالنظير المعتبر - [00:25:41](#)

شرعنا على نظيره فيعتبر كقولنا مال الصبي تلزم زكاة كقولنا مال الصبي تلزم زكاته كبالغ من اين النمو؟ انتبه معنـي يعني ان القسم الثاني من اقسام القياس قياس الدلالة هذا اضعف رتبة من الذي قبله - [00:26:04](#)

قال وهو الاستدلال باحد النظيرين على الاخر. وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم اي مقتضية له كما في القسم الاول تمام ما معنـي ذلك؟ معنـي ذلك انه لا يقبح - [00:26:29](#)

في نظر العقلاـء ان يتختلف الحكم مع وجود العلة في الفرع لا يقبح في نظر العقلاـء. واضح؟ لا يقبح في نظر العقلاـء ان يتختلف الحكم مع وجود العلة في الحكم. انا اضرب لكم المثال قبل ان استطرد في هذا. لو قال قائل - [00:26:49](#)

هل تجب الزكاة في الحلي امرأة عندها حلي ذهب اقراط واساور ونحو ذلك. هل تجب الزكاة في العلي في مذهبنا؟ قال فقهاء الشافعية كالجمون لا تجب ما الدليل على انها لا تشـك؟ مع ان هذا الحلي ايش؟ ذهب ما الدليل؟ قالوا النبي عليه الصلاة والسلام يقول ليس على - [00:27:13](#)

المسلمين في عبده ولا فرسه صدقة. فالزكـاة لا تجب في العبد ولا تجب في الفرس ولا تجب في المسكن ولا تجب في المركب لماذا؟
لان هذه مشغولة بحـوائج الانسان الاصـلية. والمشـغول بـحـوائج الانسان الاصـلية كالـمـعـدـوم. تمام. وهذا الحـلي الذي - [00:27:41](#)

تلبسـه المرأة ماـعـني هو مشـغـول بـحـاجـةـ الانـسـانـ الـاـصـلـيـةـ وـلـيـسـ مـعـدـلـ لـلـنـمـاءـ. فـهـذـاـ كـهـذـاـ فـهـمـتـ وـلـاـ ؟ فـهـمـتـ؟ جـيدـ اذاـ هـذـاـ الحـلـيـ
لـمـاـ كـانـ مشـغـولـ بـحـاجـةـ المـرـأـةـ لـلـتـجـمـلـ وـلـتـزـيـنـ وـلـيـسـ مـعـدـلـ لـلـنـمـاءـ لـمـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاةـ. صـحـ يـاـ شـيـخـ - [00:28:01](#)

جيد طـيـبـ اذاـ تـقـرـرـ هـذـاـ قـدـ يـقـوـلـ قـائـلـ لـكـنـ هـذـاـ ذـهـبـ وـالـاـصـلـ وـجـوـبـ الزـكـاةـ فـيـ الـذـهـبـ ماـذـاـ فـهـمـتـ؟ اـذـاـ هـلـ لـوـ
قالـ قـائـلـ بـهـذـاـ الرـأـيـ - [00:28:25](#)

يـكـونـ قـوـلـهـ قـبـيـحاـ عـقـلـاـ فـيـ نـظـرـ العـقـلـاءـ اوـ قـوـلـ لـهـ ثـقـلـهـ هـاـ لـهـ ثـقـلـهـ اـذـاـ اـضـعـافـ مـنـ الـقـيـاسـ الـاـولـ الـقـيـاسـ الـاـولـ لـوـ قـالـ رـأـيـ لـوـ قـالـ
شـخـصـ يـجـوـزـ الضـرـبـ لـكـنـ يـحـرـمـ التـأـثـيـفـ لـكـنـ فـيـ نـظـرـ العـقـلـاءـ قـوـلـاـ قـبـيـحاـ - [00:28:44](#)

فهمـتـ الفـرقـ بـيـنـ هـذـاـ وـذـاكـ؟ هـاـ هـنـاـ المـخـالـفـ لـكـ يـمـكـنـ انـ يـدـلـيـهـ بـحـجـةـ لـكـنـ فـيـ الـاـولـ اـذـاـ اـتـيـ بـقـوـلـ سـيـكـونـ ذـلـكـ القـوـلـ ظـعـيـفـاـ قـبـيـحاـ فـيـ
نظـرـ العـقـلـاءـ وـاضـحـ؟ مـثـالـ اـخـرـ المـثـالـ الـذـيـ سـيـذـكـرـهـ هـذـاـ الـاـولـ مـثـالـ زـائـدـ مـنـ عـنـدـيـ مـثـالـ الـذـيـ سـيـذـكـرـهـ. لـوـ قـالـ لـكـ قـائـلـ - [00:29:05](#)
تجـبـ الزـكـاةـ فـيـ مـالـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ تمامـ؟ تـجـبـ الزـكـاةـ فـيـ مـالـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ. هـذـاـ مـذـهـبـناـ. وـمـذـهـبـ الـجـمـهـورـ. تـجـبـ الزـكـاةـ فـيـ

مال الصبي والمجنون. لماذا؟ قالوا لأن نظر الشارع في الزكاة ليس إلى صاحب المال وإنما إلى ذات المال. فإذا بلغ المال نصابة -

00:29:29

حال الحال عليه وجبت الزكاة فيه. سواء كان صاحب المال هذا بالغاً أو صبياً عاقلاً أو مجنوناً لأن علة وجوب الزكاة أن يكون المال نامياً حقيقة أو تقديرًا. هذا مال نامي. سواء كان صاحبه صبي أو كان بالغاً عاقلاً أو مجنوناً. ما مال نامي. علة الوجوب - 00:29:55

والمال الناجل. العلة هذه موجودة فهمتهم ولا لا؟ قد يقولون لك المخالف من فقهاء الحنفية لكن الصبي والمجنون ليسا مكلفين أصلاً

فكيف توجب عليهم الزكاة ولم يدخلها في دائرة التكليف والزكاة من العبادات - 00:30:19

هذا قول له وجاء. إذا هنا لو قال قائل بهذا فقوله لا يعد قبيحاً في نظر العقلاة. هذا أيش؟ أيش من نوع من أنواع القياس هذا
قياس قياس دلالة إذا هو أقل من قياس أيش؟ مقياس العلة السابعة. انظر ماذا قال - 00:30:43

قال هنا والثاني ما لم يوجب التعليل إلى آخره أي والثاني من اقسام القياس هو الذي لم يكن التعليل بمعنى العلة فيه موجباً للحكم
لكنه دال عليه كما علمت. إذا عرفت ذلك فيستدل بالنظير المعتبر شرعاً على نظيره. أي فيستدل بالنظير على ثبوت - 00:31:02

في نظيره للمتشاركين في الأوصاف. قوله المعتبر ويعتبر فتكملة. وهذا النوع أه هذه فائدة مهمة أعمل لها تضليل اعملها بين قوسين
هذا فائدة مهمة. قال وهذا النوع أيش من هالنوع؟ قياس الدلالة - 00:31:25

هو غالب أنواع القيسية غالب ما تراه في كتب الفقه من القياس قياس الدلالة. ليس قياس العلة ولا قياس الشبه واضح؟ قياس الشبه
هذا قليل. قياس الشبه هذا قليل. لماذا قليل؟ لأنه لا علة فيه - 00:31:44

ولا يلتجأون إليه إلا عند الضرورة. لأن الركن الأعظم في القياس العلة. ما في علة أصلاً. واضح. ولأن قياس العلة الذي مر معنا أصلاً
بعضهم ما يدخله في قسم القياس. يقول هذا من دلالة من الدلالات اللغوية أصلاً. من مفهوم الموافقة ما هو قياس - 00:32:04

أصلاً فهمت؟ إذا ماذا سيبقى؟ سيبقى هذا القياس الذي هو قياس الدلالة. فقال هنا وهو ما يكون الحكم فيه لعنة مستنبطة. يجوز
يجوز شف يجوز في قياسي في قياس العلة الذي عشت قبل أيش قال؟ يجب. هنا أيش قال؟ يجوز - 00:32:24

يجوز أن يترتب الحكم عليها في الفرع ويجوز أن يتختلف لكن هناك أيش قال؟ قال موجبة للحكم أي مقتضية له. هناك وجوب عبر
بالوجوب ونعبر بایش؟ بالجواز. يعني يجوز أن تكون العلة في وجوب الزكاة في مال الصبي - 00:32:52

نون هي إن هذا المال منامي ويجوز أن تكون العلة هي التكليف يجوز أن تكون العلة في وجوب الزكاة في الحلي أنه ذهب. ويجوز أن
تكون العلة في عدم الوجوب أنه معد للاستعمال - 00:33:12

الشخصي وليس أيش؟ وليس مقصوداً به إنما يجوز فهمتم ولا لا؟ أه فقال لك هنا وهو ما يكون الحكم فيه لعنة مستنبطة يجوز أن
يتترتب الحكم عليها في الفرع ويجوز أن يتختلف. طبعاً قال لعنة مستنبطة لأن العلة لو كانت منصوصة - 00:33:29

نص عليها الشرع فالامر واضح لا يتناجي اثنان دون الثالث لماذا لاجل أن ذلك يحزنه. العلة منصوصة. إذا إذا تناجي اثنان دون الثالث
ووجدت العلة وهي حصول الحزن في ذلك الشخص كانت تناجي هذا حراماً. إذا لم يحصل ذلك - 00:33:51

كان اثنان يتناجيان والثالث مشغول بالجوال يراسل في الواتساب يكتب منشوراً في الفيسابوك ما ما يدرى انهم موجودان أصلاً.
واضح ولا لا؟ يحرم عليهم تنازل؟ لا ما ما يحزنه - 00:34:15

العلة هنا أيش؟ العلة هنا منصوصة. فقال هنا وهذا النوع أضعف من الأول فإن العلة فيه دليل على الحكم وليس ظاهرة فيه فإن
العلة فيه في ماذا؟ في هذا الثاني الذي هو قياس الدلالة. فإن العلة في قياس الدلالة دالة - 00:34:29

على الحكم وليس ظاهرة فيه ظهوراً لا يحسن معه تخلف الحكم. ما مثاله؟ قال وذلك كقياس الصبي. والمراد بالصبي هنا ما يشمل
الصبية. ليس المراد بالصبي الذكر تمام كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه. بجامع أنه دفع حاجة الفقير بجزء من
مال - 00:34:53

ما من شيخ مصطفى اعطيوني اركان القياس الرابعة هنا اه اين الاصل ما وجوب الزكاة في مال احسنت هذا الاصل. الاصل وجوب
الزكاة في مال بالغ. الفرع الاصل به احسنتكم الزكاة في مال الصبي هذا الفرع. تمام اين الحكم - 00:35:19

الوجوب اين العلة ايوجة العلة كاملة كالتالي شف العلة دفع حاجة الفقير بجزء من مال نام شف تأمل هذه العلة علة دقیقة الله سبحانه وتعالی اوجب الزکاة. لكن لم يوجب عليك الزکاة في كل الاموال - 00:35:51

اوجب الزکاة في الاموال النامية التي تنمو اما تنمو حقیقة او تنمو في التقدير نمي حقیقة مثل بهیمة الانعام لان مو حقیقة هذی تتكاثر تتواحد مثل الزروع والثمار تنمو حقیقة - 00:36:15

تنمو تقدیرا مثل الذهب والفضة. ذهب الفضة اذا تركتهما ينموا. يكون عندك الف دینار بعد سنة يصير الفین دینار. يتواحد ما يتواحد لكن لو عملت بهما تقدیرا هما ولذلك في عندنا شيء لو تذکرون قوله دائمًا في عندنا شخص متکلم بالفعل متکلم بالقوة. الان انا متکلم بالقوة وبالفعل - 00:36:34

انا بالفعل وانت صامتون تستمعون الي صح ؟ اذا الذهب هذا مال النام بالقوة او بالفعل ؟ بالقوة لو لو شغلته ها ينمو ولو تركناه ينمو شيء طبيعي لكن بهیمة الانعام بالفعل صح ولا لا ؟ اذا الله عز وجل اوجب عليك الزکاة في كل اموالك لا في الاموال النامية - 00:37:00

تدفع حاجة المحتاج حاجة الفقير بجزء من مال النامي شوف هذی العلة تدفع حاجة المحتاج وهذا هذا فيه عدل من الله عز وجل لان الله عز وجل لو لم يوجب الزکاة - 00:37:28

لکان في ذلك عذار بجانب المستحقين ولو اوجب الله عز وجل الزکاة في كل الاموال النامية وغير النامية لکان فيه الحاق ضرر بمن بالاغنياء صح ولا لا ؟ الله عز وجل - 00:37:47

حكموا العدل اوجب الزکاة جزء لدفع حاجة الفقير من مال نام. حتى مش من كل المال. جزء من مال النامي. لدفع حاجة الفقير. هنا يتحقق العدل الهي انظر ماذا قال. قال بجامع انه دفع حاجة - 00:38:04

الفقير بجزء مما نام. اذا الشافعية ومعهم الجمهور يقولون ان الزکاة لن ليس النظر فيها الى صاحب المال فليکن صاحب المال صبيا فليکن مجنونا فليکن سفيها فليکن بالغا فليکن عاقلا فليکن رشيدا. النظر ليس الى صاحب المال - 00:38:25

انما النظر الى دفع حاجة الفقير بجزء من مال النعم جيد قال هنا كما قال الناظم رحمة الله تعالى كقولنا مال الصبي تلزم زکاته كبالغ اي للنمو. فالجامع كونه مالا ناميا كما علمت. وهذا هو علة الحكم - 00:38:47

ثم قام ويمكن تخلفه عنها. ها يمكن تخلفه عنها. تخلف ماذا قال له ماذا تخلف الحكم في الفرع. وهو مال الصبي تخلف الحكم في الفرع وهو مال الصبي عنها اي عن العلة التي هي - 00:39:09

دافعوا حاجة الفقيه بجزء من مال النامي. يعني قد توجد هذه العلة في مال الصبي ومع ذلك يتخلف الحكم الذي هو وجوب قد توجد هذه العلة في مال الصبي ومع ذلك يتخلف الحكم. طيب هل هذا قبيح في العقل ؟ في نظر العقلاء ؟ قال ويمكن تخلفه عنها في مال الصبي فيقال من غير - 00:39:36

استقباح اي من غير استقباح في نظر العقلاء فيقال من غير استقباح اي من غير استقباح في نظر العقلاء لا تجب الزکاة فيه وقال بهذا امام عظيم الامام ابو حنیفة من اعقل عقلاء الناس في زمانه. واضح ؟ قال لا تجب الزکاة في كما قال الامام ابو حنیفة - 00:39:58 لماذا ؟ قال بالقياس على الحج كما ان الحج لا يجب على الصبي ولا على المجنون كذلك الزکاة لا تجب على الصبي ولا على المجنون فهمت ؟ فقال فانه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي والحج عبادة بدنية مالية - 00:40:21

يعني هو شف انظر الامام ابو حنیفة ما ما قاس بالصلاح وما قاس بالصيام لانه قد يقال الصيام والصلوة هذه ایش ؟ عبادة بدنية. قاس بالحج لانها عبادة مركبة. فقال ما تقولون ان الحج لا يجب على الصبي والمجنون والحج عبادة مركبة من عبادة بدنية ومالية كذلك - 00:40:40

لا تجب الزکاة في مال الصبي والمجنون لانها عبادة مالية كلام قوي صح ولا لا ؟ اذا هذا يقال من غير استقباح فهمته ؟ هذا قياس الداللة لكن في الحقيقة يقوى جانب الشافعی حديث - 00:41:05

ما هو هذا الحديث ؟ ان النبي صلی الله عليه وسلم فرض زکاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثی فرض زکاة الفطر على

الصغرى والكبير. والذكر والانثى واضح؟ اذا نظر الشرع في الزكاة ليس الى قضية المكلف وعدم المكلف - 00:41:25

هذا مكلف وهذا مكلف بل الصغير والكبير. الذكر والانثى الحر والعبد كلهم فرض عليهم زكاة الفطر وتقاس زكاة المال بزكاة الفطرة هذا يقوم بجانب الشافعية والجماعي فهم توهם ولا لا؟ اه فقال هنا - 00:41:48

قال فانه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي انارأي ان نختتم هذا قياس الشبه. حتى لو اطلنا الى الظاهر ما في مشكلة. بعد ذلك نعطيكم اعفاء. بعد المغرب ولا بعد العصر. لكن نختتم هذا ونأخذ درس السيرة. لابد - 00:42:06

فلنختم السيرة هذه في هذا الاسبوع قال ثم ذكر القسم الثالث بقوله الا اذا تعبرتم تعبرتم ولنختم هذا قياس الشبه. ما ما يحسن ان يبقى معلق الى الغد. تمام ثم ذكر القسم الثالث بقوله والثالث الفرع الذي تردد ما بين اصلين اعتبارا و جدا فيتحقق باي - 00:42:21

اكثر من غيره في وصفه الذي يرى فليتحقق الرقيق في الالتفاف بالمال لا بالحر في الاوصاف شوف قال في الاوصاف لم يقل في علة ما في علة اصلا في قياس الشبه. ولذلك كان اضعف انواع قياس الشبه كان بعض شيوخنا يقول قياس الشبه كالموتى - 00:42:47

لا يلتجأ اليه الا عند الضرورة مضطر فقط ولا ما تردد عند قياس الشبه لانه بدون علة. وانا قد قلت لك قبل قليل قياس هذا خطير. لانه يحتاج اولا ان تعرف ما هي العلة - 00:43:08

التي رتب الشرع عليها الحكم الان بارك الله فيك انتبه معي. لما يقول النبي عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والبر بالبر والتمر بالتمن والملح بالملح الامام الشافعى يقول علة طعم - 00:43:23

الامام مالك يقول علة الادخار الامام احمد يقول العلة العلة هي الوزن الكيف يقول في هذه الاربعة وفي الذهب والفضة والوزن. الشافعى يقول في الذهب والفضة النقدية واضح لنا؟ بعضهم يقول العلة مركبة من الطعم مع الادخار - 00:43:39

او من الطعم مع الكيل والوزن لاحظ هذه الاقوال هذى الاقوال يبني عليها فروع كثيرة واضح؟ فعند مثلا يعني من يقول العلة هي الوزن. سيقول ان الحديد الحديد هذا يجري فيه الربا. موزون - 00:44:00

صح ولا لا؟ شوف هذا فيه تشريع ادخال صور كثيرة بسبب تلك العلة. ولذلك كانت العلة هي تقول اهمه في القياس اهم ابواب القياس عفوا اهم ابواب الاصول باب القياس - 00:44:19

واهم ابواب القياس العلة واهم مبحث في العلة مبحث القوادح. مسالك العلة وقوادح العلة. مسالك كيف تعرف العلة؟ كيف تخرج العلة؟ مسالك ما معنى الطرق التي تسلك لمعرفة العلة وما يقدح في تلك العلة هذا اهم شيء - 00:44:37

تمام ولذلك قالوا كما قلت لك ميزان العقول وميدان الفحول هنا تمام؟ فقال هنا يعني ان القسم الثالث من اقسام القياس قياس الشيع. وهو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبهها كما - 00:45:04

قال والثالث الفرع الذي تردد ما بين اصلين فما زائدة واعتبارا وجد تكملة. مثل العبد المقتول الان شخص قتل عبدا هذا العام كيف كيف نضممه؟ هل نقول العبد هذا يضمن بالديمة - 00:45:20

فيكون له حكم الاحرار او نقول ان هذا العبد يظمن بالقيمة فيكون له حكم البهائم واضح ولا لا؟ ايوا فتنظر لو نظرت الى ان هذا العبد تجب عليه الصلاة والصوم ولا لا تجب - 00:45:40

تعجب اذا هو يلحق بالإحرار صحيح؟ ولو نظرت الى ان هذا العبد يورث صحيح؟ ما معنى يورث؟ يعني اذا مات الاب و معه عبد انتقل العبد الى ابنه هذا معنى يورث هذا المراد بيورث ليس الذي مر معنا في الفرائض انتبه - 00:46:01

قد قلنا العبد في الفرائض لا يرث ولا يورث الا في سورة واحدة في البعضها فيما ملكه بعض الحرف فانه يورث. ذكرنا هذا الضابط فيما سبق. فالعبد يورث ويوجه ويوقف صحيح ولا لا؟ بيعا ويشتري صحيح ولا لا؟ اذا هذا مثل البقرة مثل البهيمة. هذا ليس الان يقوم واحد من حقوق الانسان - 00:46:19

هذا يشبه الانسان بالبقرة. ليس نحن في الاحكام ليس في الصورة. واضح ولا لا؟ نعم. فقال هنا مثاله العبد المقتول فانه متردد في الظمان بين الانسان الحر من حيث انه ادمي - 00:46:39

ادمي مكلف صحيح؟ تجب عليه العبادات تجب عليه الصلاة تجب عليه يجبر عليه الصوم. يجب عليه الوضوء. قال وبين البهيمة من

حيث انه مال وهو بالمال اكتر شبها لان الاحكام التي تتعلق ماليته بأنه مال اكتر. فقال هنا بدليل انه يباع ويورث - 00:46:54
ويوقف وتضمن اجزاؤه بما نقص من قيمته يعني لو قطعت اصبع العبد ننظركم قيمة العبد سليمان؟ قالوا الف. كم قيمته بعد قطع
الاصبع؟ قالوا تسع مئة. اذا الواجب عشر القيمة - 00:47:21

ها ما نقول قطعت الاصبع اذا تجب دية الاصابع واضح ولا لا؟ اي عشر من الابل. صح دية الاصابع عشر من الابل ولا لا؟ درسنا هذا في
المواهب ولا لا؟ نعم ان شاء الله. قال هنا وتضمن - 00:47:38

بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وان زادت على دية الحر. اذا العبد المقتول فيه القيمة. حتى وان كانت قيمته تزيد على
مئة من الابل الواجب فيه قيمة. زادت على دية الحر او نقصت - 00:47:55

تمام؟ فقال وهذا مراد قول الناظم فليتحقق باي دين اكتر بالف الاطلاق اي فليتحقق باكتر هذين الاصلين شبها من غيره في وصفه
الذى يرباه. واضح ولا لا؟ او ومثال ذلك ايضا المغمى عليه. هل يلحق بالجنون او يلحق - 00:48:16
النائم ما فيش صيام مثلا الجنون لو طرأ على الصائم لحظة لو ترى الجنون على الصائم لحظة بطل الصوم لان الجنون ينافسك ينافي
الصوم. مثله مثل الحيض لو حاضت المرأة في اخر النهار - 00:48:36

نزل دم الحيض بطل الصوم صح ولا لا؟ الجنون لو طار اوله لحظة بطل الصوم صح النوم لا يبطل الصوم وان يستغرق عن جميع
النهار. نام من قبل الفجر واستيقظ بعد العشاء - 00:48:56

تسحرنا ونام وما استيقظ للنبي في اذان العشاء صومه صحيح صحيح النوم لا ينافي الصوم. صح الاغماء هل هل
الاغماء يلحق بهذا او يلحق بهذا ها يشبه هذا ويشبه هذا - 00:49:12

من جهة يشبه النوم لانه ليس جنونا هو ومن جهة يشبه الجنون لان النائم اذا ايقظته استيقظ اما المغمى عليه اذا ايقظته لا يستيقظ
الجنون اذن هو يشبه هذا فاعطى حكما - 00:49:35

فيه بعض من هنا وبعض من هنا فقالوا ان المغمى عليه طبعا هذا المراد المغمى عليه غير متعدى. مسألة مغمى عليه فيها تفصيل مر
معكم تفصيلا في شرح النفيسي. في جاكرتا. تمام - 00:49:52
قالوا اذا عم الاغماء جميرا نهاري ها لم يصح الصوم اذا افاق ولو لحظة صح صومه. هذا في غير المتعدين. اما المتعدى فحكمه اخر.
تمام. قال لك في الزيد وان يفيق - 00:50:07

من عليه بعض يوم ولو لحظة يصح منه يصح منه صعوب. تمام؟ وفيه له صور اخرى لكن نكتفي بهذا ثم قال ثمان اركان القياس
اربعة الاصل وهو المقيس عليه والفرع وهو المقىص وعلة الحكم وحكم الاصل المقىص عليه وكل واحد منها - 00:50:24

شروط وقد ترجم لها بفصل اي في شروط القياس. هذا نجعله في بداية الدرس القادر ان شاء الله. يكفيكم هذا اليوم
الحظوا التعب في وجوهكم. كانكم انتم الذين تدرسون. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين -
00:50:44

الحمد لله رب العالمين - 00:51:04